

الدرس (541) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الأحكام

6932 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

الله يسلمكم حياكم الله الله يحفظكم بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا

ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد ان خير الحديث قدام الله وخير الحديث بمحمد

صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [00:00:18](#)

اه اخر شيء كنا وصلنا في القرعة زي الدية في باب القضاء بالقرآن ثم نبدأ بباب القاف على الظاهر ابو الصلح شيخنا اخر حديث

خمسة وتسعين بعد الثلاث مئة وبعد الالفين - [00:00:44](#)

نعم نعم صحيح اه باب الصلح حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال الامام ابن ماجه رحمه الله في كتابه الاحباب الاحكام في باب الصلح

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه - [00:01:07](#)

انه قال حدثنا خالد ابن مخلد وهو القطواني خالد بن مخلد القطراني وقد اخرج له البخاري حديثا ماذا تعرفون من حديثي عند

البخاري الذي تسبب لشرح كتاب قطر الولي في شارع حديث الولي - [00:01:26](#)

يمد يده التي يبطش به وكنت رجله التي يمشي بها قال الذهبي رحمه الله ترجمته بالميزان لولا هيبة السحبه لعدته من خالد بن

مخلد هو ليس منكر ان شاء الله على كل حال - [00:01:55](#)

وهو القطواني اه الكثير ابن عبدالله ابن عمرو ابن عوف وهو ضعيف المزني انا عبيني ابوه عبدالله بن عمرو بن عوف مقبول عن جده

عمرو بن عوف المزني السحابي وعلى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:15](#)

يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلف حلى حراما هذا الحديث اخرجه الترمذي آآ نعم ونعم عن خالد وعلى كل

حال وقال هذا حديث حسن صحيح - [00:02:40](#)

والحديث انا اقول لاهل ذكره الشيخ بالارواء لشواهد له وشواهد من حديث ابي هريرة وعائشة وانس ورافق ابن خديجة وابن عمر

وفي بعضها بعض لا شك فيه وقال وجملته القول ان الحديث - [00:03:05](#)

يرتقي الى الدرجة الصحيح لغيره هكذا قال لان بعض الطرق حسنة وهو حديثنا الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا واحد

حرام تفسيره واضح جدا اذا كان يصلحون على - [00:03:26](#)

شيء حرام حتى ان بعضهم قال اذا كان احد الله المستعان. نعم حراما ويقال ان شخصا الاخر الذي عمل معه الحرام يفعل معه الحرام

ايضا فيكون هذا كله لا يجوز لكن - [00:03:48](#)

فيما يتجاوز الغرامة وتحمل او شيء من هذا كل هذا واذا كان قدر الدنيا قدر العمد ففيه السنة فما هو معروف ايضا الحاصل الصلح

جائز بين المسلمين والاصلاح واجب على المسلمين في الحقيقة اذا رأوا ان اثنين من الاخوة وان - [00:04:10](#)

ايها الذين امنوا الاية بينهما فينبغي الاحدهما للاخرى فكادروا الذي تبغيه حتى بقي الى امر الله. ثم قال باب الحجر الا من يفسد ماله.

بعض فجر الحجر حجر اي يحجر بمعنى منع حجرا محجورا بمعنى ممنوع والحجر هو ان يمنع - [00:04:34](#)

من التصرف في ماله اي يمنى من التصرف في ماله هو اذا وصل الى يعني عمل يوصله الى خطة عقل وسفاهة. فينطبق عليه قوله

تعالى ولا تؤتى السفهاء مع الابن الذي جعل الله لكم قياما. وعلى هذا المعنى جاء الولاية - [00:05:03](#)

على المعتوب بايات الولاية الايتام واذا واذا ان اوتينا نسكن منهم رشدا فاتبعوه فاتبعوه اليهم اموالهم. قال هذا هذا امر واضح وهذا بالحقيقة من آ مناطق الاسلام ومما يشكر او يحمد الله تبارك وتعالى عليه - [00:05:30](#)

انه جعل كل هذه الكبيرة بوحى من الله تبارك وتعالى. بين الامة لا تختلف باب الحجر على من يفسد ماله قال حدثنا ازهر بن مروان ازهر ابن مروان النواب الرقاشي - [00:05:53](#)

هذا نعم قال حدثنا عبد الله وهو ابن عبد الاعلى السامي مشروع ثقة ابي عروبة من قد اعاد سعيد بن ابي عروبة القتادة انا انس رضي الله عنه ان رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقفته ضاعفا - [00:06:11](#)

في ايه هكذا فسر يعني نعم وجاءت قصتي ايضا انه كان اصيب بضربة في الرأس فاصاب بخفة العقل وحتى يعني لسانه ايضا لسانه كانت قد تأثر بهذا. ولذلك جاء في رواية اخرى ايضا قال لما لقنه النبي صلى الله عليه - [00:06:40](#)

اذا بايعت فقل لا خلاف كان يقول لا خيابة الان ما كانت يغدرها ان ينطق بها. فكان يقول لها خيابة على كل حال في عقدته اي في عقله ضعف وكان يبائع اي يشتريه ويبيع - [00:07:13](#)

وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه احجر عليه يمنعه من التصرف بالبيان والشراع وتصرفات مالية ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاء عن ذلك - [00:07:33](#)

نعم للنبي صلى الله عليه وسلم قل لينا او ايام من عند الله تبارك وتعالى ويقضي وما يراه في مصلحة للمسلمين ولامة يا رسول الله فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنحى من ذلك وقال يا رسول الله نعم - [00:07:49](#)

مراجعة لا يقال انه يخل بالادب اذا كان الصغير يراجع بادب الكبيرة ولا يعتبر ان هذا سوء الادب او شيء من هذا النوع. نعم فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع - [00:08:07](#)

لا اصبر عن يعني كأنه رأى انه محتاج اليه. وليس مانعه اني لا اقدر ان تطيعك وهم كانوا ابوان لا شك فيه لكن هل يعني كان يتعنت؟ لا - [00:08:24](#)

الا يقال هذا ان شاء الله. قال لا اصبر على الولد الذي يظهر لي انه يقول احتاج الى البيت. انا بحاجة من يقوم بحاجاتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:43](#)

اذا بايعت اي اشتريت او بعث تقول لا خلاف وقل لا خلاف ولك الخيار ثلاثة ايام كما جاء في بعض الاحاديث. ولك الخيار فيكون اذا كان حسن الخلاف اذا كان يبائع واذا حصل الخلاف وكان يستشهد الناس على خيار على تخيير النبي صلى الله عليه وسلم انه لهم -

[00:08:58](#)

او خياره له. ويكون على كل حال اذا كان الانسان بالفعل جاز الحجر الذي يريد ان يستفيد بان الناس طلبوا منه الحجر فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد الحجر عليه لكنه رأى ان خفة عقله ليس الى هذا الحد انما هو - [00:09:25](#)

يعني قد يخطئ. وقد اه يغش لا يمكن ان يكون يعطى فرصة للغش وفي ما له للاخرين او بيت هو من الاخرين. فلذلك انا اقول له حال النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار - [00:09:43](#)

فينبغي للانسان في هذا الزمان اذا كان احد من هذا النوع وليس خفيب العقل الى حد انه الناس كلهم يرون انه يبذر يبذر ما له يرمي بدون اي مناسبة مثل ما - [00:10:01](#)

وانا كاني ذكرت لكم في بعض البلاد الاسلامية كان رجل قد زوج قطة وقط قد تزوج قطة وهذا رأينا سمعنا انا فندق في فندق كبير مبالغ باهظة جدا اتفضلي يا ابا القاضي من الدولة ان تهجر ان تهجر عليه. وهذا هو الواجب في مثل هذا. لان ولي امرنا هو ولي

الامر - [00:10:19](#)

في مصالح الناس عامة وعلى كل حال هكذا مثل هذا اذا كان يبذر ويبذر ويسرف يجوز الحجر عليه نعم كما قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا عبد الاعلى وهو السامي - [00:10:54](#)

عن محمد ابن اسحاق صاحب السيرة عن محمد ابن يحيى ابن حبان محمد ابن يحيى ابن حبان على ذكر انه مقبول انظروا بارك الله فيكم قال هو جدي منقذ ابن عمرو - [00:11:15](#)

ثقة فقيه يا شيخ ثقة فقيرة فقيه سببا فقيه محمد ابن يحيى ابن حبان نعم فقيه قال هو جدي يعني الذي طلبوا له الحجر هو جدي منقذ ابن عمرو. منقذ ابن عمرو. نعم - [00:11:36](#)

قال البخاري المازني المدني سحابي. نعم. منقذ ابن عمرو ابن مالك. وكان رجلا قد اصابته عامة هو هذا الذي جاءنا عامة في رأسه هذا المأمومة والهامة ما هي يعني شجة حتى وصلت الى الدماغ - [00:11:56](#)

الموضحة الذي اوضحت العامة الشجع بالراس فكسرت لسانه ايضا وكان لا يدعو على ذلك. مع ذلك لا يدعو على ذلك يعني مع ذلك كان لا التجارة وكان لا يزال لا يزال يهربا - [00:12:18](#)

واتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له. نقول الحديث ان الصحيح ان كان عبارة ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم. وهنا اتى اهله وكل هذا صحي لانه جاءوا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهم فاتى النبي - [00:12:41](#)

نعم ماذا ما سمعنا هلا هذا هجوم روسيا شيخ قاتلهم هذا ايش بعض المشاغبين من روسيا ودخلوا وانا نسيت اضبط منع التكلم عاثر ايه؟ سبحان الله يعني من روسيا يتكلم للشغب ولا بس هكذا عنده استفسار؟ نعم شغب شغب شيخ - [00:13:02](#)

شغب شغب اعوذ بالله يا من زياد نعوذ بالله لا حول ولا قوة الا بالله نعم على كل حال. هذا يدخل في بعض الاحيان كلها بلساني وكان العائد على ذلك التجارة اي مع ذلك التجارة. وكان لا يزال - [00:13:30](#)

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قلنا الجمع بينهما ان اهله داروا شكوا ودعي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له اذا انذر وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا انت بايات فقل لا خلاف - [00:13:51](#)

ثم انت بكل سرعة ابتعدها بالخيار ثلاث ليال. فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد على صاحبها. ايضا كان جاء ايضا بالتفصيل بروايات اخرى عند الاخرين بانه كان اذا اختلف فيه فكان يشهد لي ناس بان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه الخيار ثلاث ايام - [00:14:07](#)

وهذا يدخل يعني في مثل هذا الشخص يدخل مبايعته من باب الخيار. الخيار خيار العين انا اخذ الان انا وانت وهم اي واحد يبائع ويقول انا اخذ هذا الشيء لكن - [00:14:31](#)

خيرني لاني في خلال ثلاثة ايام اذا رأيت انه والا ارد اليه. فثلاثة ايام يكون لي الخيار لاي واحد مثل هذا النبي واي قول يكون اقوى من اداء النبي صلى الله عليه وسلم له القيام فالشرط على كل واحد - [00:14:51](#)

اذا ثابت فيبلغ بان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه الخيار نعم باب التفليس المعدم معدم ولا معدم الذي يعرف انه يوصف معدم الذي لم يجد شيئا يعني عنده معدوم الشيء معدوم - [00:15:13](#)

والبيع عليه لغمائه اذا خلص الشخص الذي اذا كان غنيا ثم افلس لسبب من الاسباب ماذا كيف يقضي ما عليه من الديون والحقوق شباب ابن سوار المدايني ثقة. والقرشي ثقة - [00:15:35](#)

نعم. انا عياض بن عبدالله بن سعد. عياض بن سعد القرشي نعم العامري ثقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل باهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:06](#)

يعني كأنه دينا والله اعلم. كما يدل عليه السياق اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابداعها رجل جاء في بعض الروايات ان معاذ هو الذي اصيب بهذا. هكذا جاء فالمظلم يعرف بمجيئه من طريقنا فاذا كان - [00:16:24](#)

القصة واحدة في السياق آآ كأنه واحد فيفسر بهذا فيدخل هذا بالمبهمات نعم وتفسيره يكون بما جاء وصرحا به في حديث اخر. اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار - [00:16:50](#)

دينا فكثرت دينه. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه فلم ولم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم - [00:17:09](#)

إذا كان عنده عليه الف والناس الذين اشتراهم هذا أو شخص واحد اشترى منه وعليه الف دينار أو الف ريال ويكون قد ليس عنده شيء صار مخلصا جاز له أن يطلب له - [00:17:30](#)

أو تبرع مطلقا السؤال مطلقا لمثل هذا جائز كما جاء في الروايات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا إليه فتصدق الناس عليه فلم يغلو ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك. يعني الغرماء - [00:17:50](#)

خذوا ما وجدتم أيها الغرماء وليس لكم أيها الغرماء إلا ما وجدتم. يعني إذا كان ما اجتمع بالصدقة ست مئة ريال فيقسمون أو خمس مئة ريال فيقسم كل واحد على حسب على حسب - [00:18:13](#)

وليس لكم إلا ذلك. وهذا الحديث ليس لكم ذلك أولا في الحقيقة أيضا الذي نعرف أن الحقوق يجب أن تودع وعلى اليد أن تودي ما أخذت وكان عليه أن يؤدي إلى حق الناس عامة بكاملها - [00:18:30](#)

ولذلك فسر بعضهم الله أعلم نظرا للأعياد والنصوص الأخرى وبعضهم قال أنه ليس يجوز أن يطلق أكثر من هذا فما قدر أن يجمع يجمع ويأخذون ويحفظون بالباقي لكن بعضهم فسر قال ليس لكم ذلك إلا ما حصل - [00:18:55](#)

ويكون يمهل إلى وقت آخر. على قوله تعالى ونظرة إلى ميسرة. ونظرة إلى ميسرة. وليس معناه أن ليس للغرباء طلب حق بعد هذا وقد قال به بعض الأئمة قالوا نعم هذا مثل الجوارح - [00:19:21](#)

إذا كان في الدوائر فيكون قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجوائز بما يأخذ مال أحدكم بما يستحل أحدكم على أخيه. فهناك على كل حال حديث أنس رضي الله عنه - [00:19:42](#)

الذي يعني يقال فيه أنه يبقى في ذمته هذا الذي يأذن والله أعلم لا ضرر ولا ضرار ويجوز لهذا الإنسان المسألة لا تحل إلا لعهد ثلاثة كما هو الحديث المعروف. يعني إذا كان صاحب الدين فيكون - [00:20:00](#)

المسرد أولد من موجه سيكون يبقى في ذمته وهذا هو الراجح والله أعلم. هذا هو الراجح والله أعلم نظرا لدلالة أخرى. والنبي صلى الله عليه تجمعه أحاديسه ونصوصه ونستخلص من هذا حتى لا يذهب حقوق الناس حدرا. ويكون سببا - [00:20:23](#)

سببا لدخل الناس بالدين أو لأحد مستحق للدين. نعم وليس لكم ذلك إلا الآن إلا الآن يعني ليس لكم إلا ذلك الآن وانتظروا إلى وقت يسر له ويعطيكم. نعم هذا الذي يظهر والله أعلم وهذا قوله بعض أنه لا خاصة إذا كانت ثمارها اشتراها فيجوز للإنسان - [00:20:56](#)

في هذه الحالة أصيب أحد بالثمار وذهبت به ولم يستفد منه. فامر بوضعه فقد تكون مسألة خاصة. أما في الديون عامة فلا يقال أنه إذا أخلص والا يكون كل إنسان يدعي - [00:21:28](#)

وكل إنسان يترك ويجوز للإنسان غاية ما فيه يقال أنه لا ينبغي السجن أن يكون السجن إذا سجن مثل هذا أين من أين بيتسم؟ ومن أين يعدمه حق الناس؟ فقالوا لا يصح السجن كما فسره بعد كلام ابن تيمية رحمه الله في هذا المعنى - [00:21:48](#)

بلخص لنا أنه إذا كان أدانا ديونا وقد أفلسا وجاز له أن يسأل له الناس يقوم ثلاثة من ذوي الحجة إلى آخره فما جاء في الحديث أو هو بنفسه إذا ثبت صدقه ويجوز له أن يسأل الناس حتى يؤدي عقوقه. ومن هنا يزود من المحكمة حاجة - [00:22:13](#)

وغيرها والشهادة بان عليه كذا فالناس يسألون الذين عندهم يعني مثل هذه الأشياء الديات وغيرها أيضا من هذا المعنى يدخل في كما قال أحد بشار أنه قال أبو عاصم وهو الضحاك ابن مخلد النبيل أنه قال حدثنا عبد الله بن - [00:22:38](#)

مسلم عبد الله بن مسلم بن حرمز الفدكي اليماني ضعيف الحفظ من سلمت المكي هكذا لم ينسى من سلمت المكي عن جابر رضي الله عنه وسلم وهو مقبول لم يعني آ - [00:23:00](#)

من الأئمة إلا ابن حبان أن رسول الله عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ ابن جبل من ورمائه ثم استعمله على اليمن فقال له فقال معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي - [00:23:19](#)

ثم استعملني. هذا الحديث فيه ضعف يقول هناك يعني آ أنظروا في الحاشية هذا إسناد ضعيف سلمة المكي لا يعرف وهذا عبد الله ابن مسلم لا يجوز الاحتجاج قال أحمد كل بلية بي وقال ابن معين صدوق كثير الفتى. لكن - [00:23:38](#)

لم ينفرد به سلام عن مكة أن جاء بر فقد تاب واليه معاذ بن الأفعى عن جابر كما رواه الحاكم في المستدرج ورواه البيهقي في سنن

الحاكم فحقه والله اعلم اذا كان هذا ومعان من رفاة ان شاء الله - [00:24:04](#)

ويكون الحديث حسنا القصة يكون حسنا لغيره. نعم وجاءت في بعض الفاظ هذه الرواية قال ان النبي صلى الله عليه وسلم باع هذا ايضا هذا فيه اضافة ايضا قالوا بقى متاعه في ميزيد - [00:24:24](#)

في ميزة حتى قام معاذ وليس معه شيء. فارسله الى اليمن. ارسله الى اليمن سد خلته وهذا من اكرام النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت باحاديث صحيح انه ارسله. لكن ما هو السبب لهذا - [00:24:46](#)

النبي صلى الله عليه يحصل ما سيحصل من الولاية هذه لكن كان من الممكن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضي له دينه من بين اموال المسلمين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي ثم استعملني يكون اذا كان تعب كما ذكره - [00:25:05](#) ويكون ان شاء الله حسنا لغيره. ومثل هذا نريد ان تجتهدوا بالنظر في الاجهزة الحديثية وغيرها والذي يظهر لي انه حسن لغيره بعض من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس - [00:25:35](#)

عند رجل قد افلس ما حكمه اذا وجد متاعه بعينه هذا له اعتبار له اعتبار بالمسألة هذا حدثنا ابو بكر ابن ابي الشهبية انه قال حدثنا سفيان ابن عيينة - [00:25:56](#)

واحد قال وحدثنا محمد المصري قال اخبرنا الليل ان يحيى بنسبغيث والانصار ابي بكر ابن محمد ابن المعروفين ان عمر بن عبدالعزيز ابنه مروان عمر بن عبدالعزيز امير المؤمنين عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام - [00:26:12](#) والمخزومي اظن نعم هو ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متاع بعينه متاعه كيف يكون بعينه عند احد صورته - [00:26:36](#)

ان يكون قد آتاه عليه نعم او قد يكون اتباعه عند يعني الشخص اتاه بيعا ووجد عنده او عند متاعه وهو اشتراه مثلا بعينه اي لم يتصرف بشيء. هكذا فسروه لم ينقص ولم يزد فيه شيء. بعينه عند رجل قد افلس - [00:26:56](#) وهو احق به من غيره. يعني اذا كان غيره ايضا من الغرماء الذين يستحقون حقوقهم من هذا الشخص الذي حكم عليه بالافلاس قد تكون ماله ومتاعه كتاب. باع عليه بمئة ريال. سالمة هكذا الحمد لله. فيقول - [00:27:26](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا ولكن اذا كان الكتاب قد نزق وسوء خلع جلده وكذا يقول قد تصرف فيه فيكون من جملة ما يباع ويكون اسوة الغرامة اسوة الغرماء يعني يكون حقه ليأخذ حقه على قدر ما يكون من حقه مثل الغرماء الى اخره وكلهم شركاء - [00:27:46](#)

ويؤخذ ماله ويباع ويأخذ كل واحد الكتاب معه لكن اذا كان وجد سالما هكذا هو تفسيره هكذا. اذا تغير بنقص او من او بصفة من الصفات وفي هذه الحالة نعم او بزيادة فصاحبه ليس - [00:28:10](#)

اولى اوليس احباء من غيري ويكون الصفة هذه لها اعتبار بعينه عند رجل قد ابلس فهو احق به من من غيره. هذا الحديث صحيح وهو عند ابن خزيمة وابن حبان - [00:28:34](#)

اذا ابتاع الرجل سلعة هكذا جاء فيه وصلنا افلس وهي عنده بعينها وهو احق بها من الغرماء من الغرماء. نعم. هذا هو الذي فسر به العلماء وكادوا الا يختلفوا في هذا - [00:28:50](#)

التفسير. نعم حدثنا هشام ابن عمار معروف انه كان يتلقب لكن الذي هو من قبله ايضا قد يقويه اسماعيل ابن عياش الشامي حديث عن الشاميين عن الشاميين مستقيمة لكن الغير الشاميين ضعيفة. موسى ابن عقبة المدني وليس شامي اسماعيل بن عياش - [00:29:08](#)

نعم اه نعم هو هذا فالفرق بين ابي بكر ابن عياش واسماعيل ابن اياس ابو بكر لاجل اختلاطه لكن هنا سؤال بن عياش الشامي رواياته عن اهل بلده مستقيما. وعن غير بلده ضعيفة. فموسى ابن عقبة المدني عن الزهري انا ابي بكر - [00:29:42](#)

عبدالرحمن ابن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع صلة فادرك سلعته بعينها عند رجل وقد ابلس. ولم يكن قبض من ثمنها شيء - [00:30:03](#)

هذا اذا بعيني من تفسيري. وان شاء الله توخذ منه التفسير. وان كان فيه بعض الدعم لكنه يقويه بعينه ولم يكن قبل من ثمنها شيئا.
ان كان اخذ نصف القيمة مئة ريال للكتاب. ثم اخذ خمسين والبعض بخمسين - [00:30:18](#)

اي مع رجل باع سلعة دم وادرك سلعته بعينه عند رجل قد اخلص ولم يكن قرب من ثمنها شيئا فهي له اي عدة سلاسة في اليه. ولا
تجعل في امواله - [00:30:38](#)

تباع مثلا ويعدى الغرامة على قدر لا يأخذ سالما كاملا حقه ان كان قرر من زمنها شيئا فهو اسوة الغرماء. اسوة الغرماء ان يكون طريقه
طريقة الغرماء. مثل الاخرين ولا يأخذ مساءه - [00:30:50](#)

الحديث واضح ان شاء الله ثم قال حدثنا ابراهيم ان المنذر الحزامي هشام ابن عمار هو على كل حال كان في الا ان الطرق الاخرى
تؤيده وتقوي روايته كذلك اسماعيل ابن عياش موسى. هذا يكون له اه مقويا الروايات الصحية قبلها وبعدا - [00:31:16](#)
وكذلك رواية فيها بعض الضعف كل هذا يقويك حدثنا ابراهيم منذر الحزام وعبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقي كلاهما هذا لقد رحيم
عبدالرحمن الدمشقي قال حدثنا ابن ابي فضيل وهو اسمعوا محمد ابن اسماعيل ابن ابي فضيل عن ابن ابي الذيب اسمه - [00:31:42](#)
محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي زيد الفقيه ابي المعتمر ابن عمرو ابن رافع. ابو المعتمر ابن عمرو ابن رافع ابو المعتمرة هذا مجهول
الحال كما ذكر الائمة رحمة الله عليهم - [00:32:09](#)

ابو المعتمر ابن عمرو ابن رافع عن ابن خلد الزرقى ويقال انه عمر ابن عبدالرحمن ابن الانصاري الزرقى الانصاري. وكان قاضيا
بالمدينة هو من ثقات القضاة من القضاة القضاة الثقافة. نعم - [00:32:29](#)
كان قاضيا بالمدينة قال جئنا ابا هريرة. القصة عن ابي هريرة الاولى ايضا. جئنا ابا هريرة في ساحة لنا قد افلس. فقال قال هذا الذي
قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل - [00:32:53](#)

افلس مات او افلس فصاحب اذا وجده بعينه لكن اريد ان آآ انه الى خاطرة وهو قال ابو هريرة هذا الذي قضى فيه النبي ماذا
تقصدون انا ذهب واهلي الى ان هناك سبب النزول في الايات - [00:33:09](#)
جاء الناس من تفسير الائمة رحمه الله رحمه الله الاية نزلت في قصة خاصة واضحة جدا باحاديث سريعة جاء بعض الصحابة وطبق
هذه القصة وعلتها كلها على تلك القصة. ويقول نزلت في كذا - [00:33:37](#)
ان شاء الله ومثل هذا فيما يظهر لي ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول هذا الذي قضى فيه النبي اي في مثل هذا قضى النبي صلى الله
عليه وسلم - [00:33:57](#)

وقل سبب نزول العين بكذا وسبب ورود الحديث كذا. وان لم يكن اه قال دخلنا على ان يصلنا وكان قادم قال جئنا ابا هريرة في
صاحب لنا وصاحبه وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قضى له لكن اذا كان جاءت قصة مثل قصته فيكون لا يقارن - [00:34:09](#)
ان هذا الشخص هو الذي به النبي صلى الله عليه وسلم هم جاؤوا هم تابعين ليسوا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ولا صاحبهم
الظاهر. فقال هذا الذي قضى به النبي يعني سبب ورود الحديث هذا - [00:34:34](#)
ينطبق عليه فمنطبق من عموم ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها كما في الاحاديث نعم ثم بعد ذلكم قال حدثنا عمرو بن عثمان
السعيد ابن كثير ابن الدينار الحنصي - [00:34:48](#)

جزاه الله خيرا ابن ماجة رحمه الله لنا حددنا آآ اليابان ابن عدي. نعم ضعف الحديث لكونه مداره على ابي المعتمر ابي المعتمر اه هو
هذا ابو المجهول الان لكنه يتقوى بالحديث السابق فيكون فيما يظهر لي القصة ضعيفة - [00:35:09](#)
لكن ايما رجل مات او اطلس فهذا يتقوى بالحديث السابق. لكن القصة هي التي نقول قد يكون قد تكون القصة بهذه الصورة لم تثبت
لانها جاءت من رجل مجهول الحال الا ان الحديث المرفوع وهو سحي متقوم بالروايات الاخرى. نعم - [00:35:35](#)
لابد ان فصلها بالتفصيل بالعقيدة الدولية بالعقيدة كيف يكون السميع والقصة ما دام القصة لم يوافقه عليه الاخرون. عموم الحديث
داخل في هذا المانع الذي قال فيه ابو هريرة رضي الله عنه فيتقوى الحديث المرفوع عن طريق ابي هريرة بالحديث - [00:35:59](#)
عن طريقه ثم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن منار الحمصي سدوب قال حدثنا عن ايمان ابن عدي ابن عدي

الحضرمي هذا وصفه ابن حجر بانه لينوا الحديث ضعيفة. قال حدثنا الزبيدي حدثنا - 00:36:20

زبيدي عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن وهو قال كما ذكر انظروا في الحاشية وهو كما قالوا هو الصغير رجح الميرسي في التحفة الاشراف ان السلام محمد ابن الوليد كذا في وهو صحيح محمد ابن الوليد ابن عامر الزبيدي الحمصي ثقة - 00:36:41

حدثنا الزبيدي محمد بن عبد الرحمن السفير محمد ابن الوليد علي الزهري ودرج المعروف هذا عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ايما امرأ ايما امرئ مات - 00:37:07

وعنده مال امرئ بعينه الحديث السابق اقتضى منها شيء منه شيء او لم يقتضى فهو اسوة الغرماء. انظروا هنا يقتضى منه شيء او لم يقتضى ولكن هناك الحديث السابق الذي فيه وهو سحيم قال وان كان قرضا من ثمنها شيئا فهو من اسوة - 00:37:28

كرماء وهنا قال اي منبرين مات وعنده معرضين بعينه اقبض منه شيئا او لم يقتضيه فهو اسوته ماذا ترون في هذين الذي يظهر حديثان صحيح ان ويكون اتحاد صححه الشيخ الالباني رحمة الله عليه - 00:37:52

لكن والله اعلم قد يكون يعني قد يكون يختلف المسها القاضي واما ما ظهر لي انظروا بارك الله فيكم اذا كان عندكم قريب ما هو السبب لتصحيحه عند الشيخ الالباني. انظروا - 00:38:13

استنى شوية الله يبارك فيك انا يظهر لي انه ضعيف ذاك صحيح. نعم كما يقول مئتين واحد وسبعين مئتين واحد وسبعين كنت لهذا الحساب بان الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:31

ايما رجل افلس فوجد رجل ماله عنده ولم يكن من ما له شيء فهو له اخرج الامام احمد رجاله رجال لكن الصحية انه منفتح بين وابي هريرة وهشام بن حسان القدوسي - 00:39:05

عن اليمان ابن عدي اثقل حدثني ابا التربة الحديث يذكره الشيخ الالباني حدثنني الزبيدي عن الزهري عن ابي هريرة عن ابي انا ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي امرئ مات وعنده - 00:39:22

بعيني فهو اسوة اخرج ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وقال الامام ضيف قلت هو لين الحديث مثل لا بأس به بالمتابعات في هذا المتن متابع لرواية ابن عياش المتقدمة. كما ان الطريق الذي قبله توافق الرواية المشار اليها في بعض مناودها. وهي بهاتين -

00:39:39

للمتابعين قوية ماذا ترون الله يبارك فيكم؟ هل في متابعة تامة هناك يختلف المعنى يقول رواية ابن عياش اين هي؟ موسى ابن عقبة عن الزهري نبي بكر ابن عبدالرحمن عن ابي هريرة عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه - 00:40:04

عند رجل ولم يكن قبض من ثمنها شيء فهي له. وان كان قبض من ثمنها فهو اسوة الغرامة وهنا الحديث لفظ اي امرئ مات حديث يعني امان ابن عدي وعنده مال من بينه اقبض - 00:40:23

عاملين عشيا او لم يقتض فهو اسوة غرماء وهنا فان كان قبر من زمنها شيئا وهو اسوة الغرماء. ولم يكن قبض شيئا فهي له وبينهما خلاف والله اعلم ولا يتقوى هذا الذي ظهر لي. ثم رواية ابن خلدة ابا هريرة رضي الله عنه فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله -

00:40:46

صلى الله عليه وسلم ان من اخلص ومات فادرك رجل متاه بعينه ولذلك انا يعني اكدت في نفسي ان صفة بعيني له اعتبار لها اعتبار كبير وادرك رجل المتاعب فهو احق بي الا ان يدع الرجل وفاء له. ان يدعو - 00:41:12

هذا قال اخرج الشافعي وصحيحه الاسناد كذا قال عمر ابن قلدة ابو معتمر قال الذهبي لا يعرف الحال. والى هنا والله اعلم الذي يظهر لي ان هذا الحديث الذي فيه ابو - 00:41:33

ابو المعتمر ظريف لانه يخالف الرواية السابقة التي هي اقوى منها وهي السحب. نعم الله المستعان انا ضعيف فيكون ضعيفا لا يتقوى. لكن هنا انه ضعيف لماذا؟ انه اه فيه خلاف او معناه مخالف للحديث السابق فلا يتقوى. نعم - 00:41:51

باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد لمن لم يطلب منه هو الشهادة. سر للطلب من باب الاستفعال قال حدثنا عثمان بن ابي شيبعة معروف وعمرو بن راشد قال حدثنا جرير المنصور جرير ابن عبد الحميد منصور ابن المؤذن عن ابراهيم ابو النخعي عن عبيده

ان امر السلمان يتبة من المقاومين. قال الطالب عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس نعم بعضهم شك منصور لم يدرك او لم - 00:42:51

لكن هذه اخرجها البخاري رحمه الله عن سفيان المنصور والامش عن ابراهيم المنصور الابراهيم. الرواية ان شاء الله لا يشك في

اتصال منصورا ابراهيم اه قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. يعني قرني السحابة - 00:43:08

ثم الذين يلونهم التابعون ثم الذين لو اتباع التابعون ثم يجيء قوم دور الشهادة ادهم يمينا ويمينه شهادته. هذا الذي اخرجه ايضا

الامام مسلم رحمه الله اني ابني عون عبد الله ابن عون اني ابراهيم النخعي. نعم - 00:43:34

وفيه فلا ادري نعم الثالثة او في الرابعة قال ثم يتقلب من بعدهم او ثم يخلق من بعده خلف تسبق شهادته ادهم يمينه ويمينه

شهادته. فلا ادري في الثالثة الرابعة قال - 00:43:55

هنا في الثالثة بعد الثالثة او قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فالثالثة بعد الثالثة قال ثم يجيء قوم وهنا الثالثة القرن الرابع

وبعد التي جاءت رئاسة كثيرة اذ تسبق وفي رواية البخاري تسبق شهادة ادهم يمينه ويمينه وشهادته - 00:44:15

لا ينبغي عند الشهادة لحلف وغيره الا ان يقترب منه اليمين. كذلك لا لا ينبغي ان مستعدا للشهادة بدون ما تطلب منه شهادة. ويشك

فيه ان له فيه مصلحة ربما يكون مصلحة الاستفادة من المشهود له - 00:44:44

او يكون مصلحة من الاضرار المشهود عليه للمشهود علي يبه يكون متهما بهذا ولذلك لا يكون خير الشهداء بل يكون آآ من من

المذومين للشهادة الذي قال فيه ثم يجري قوم - 00:45:04

شهادة واحد يمينا ويمين وشهادته والرواية الثانية اوضح في هذا المعنى بان هناك قد يكون متطفل هناك شهادة انا اشهد لك يكون له

كأنه له مصلحة في هذا اما لمصلحة نفسي او لاضرار من يشهد عليه - 00:45:22

ثم قال الامام رحمه الله حدثنا عبد الله بن الجراح الجراح ابن السعيد اه التميمي صدوق لكن يخطي وهنا لم يخطئ ان شاء الله. قال

حدثنا جرير عبد الحميد ان نعم - 00:45:45

انا عبد الملك ابن عمير. عبد الملك ابن عمير اللخمي هذا ثقة لكنه تغير باخرته. ولم اجد بحثت ولم اجد من سمع منه قبله او بعده.

نعم. والجرير هل يسمى من القدرة بعده؟ فيبقى في قلة قلة الظال في الاجلين - 00:46:03

عن جابر ابن السمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقام

احفظوني باصحابي الله اكبر نعم احفظوني - 00:46:23

يعني اذا نلتم في اصحابي فقد مقامي عندكم. احفظوني باصحابي وبذلك ارى كل حال تبا للذين ينالون ويكفرون صحابة رسول الله

صلى الله عليه وسلم شاهد وجوههم واهلكهم الله تبارك وتعالى الذين اذوه - 00:46:42

اصحاب رسول الله والرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ادم احفظوني باصحابي. ثم الذين يلونهم. احفظوهم ايضا يعني من كان في

من الصالحين ان شاء الله يجب ان وهو وصية النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون يعني - 00:47:06

ثم الذين يلونهم ثم يفسحوا الكذب وهي ان شاء الله يعني صحيحها قال نعم ذكر الشيخ له طرق اخرى ايضا ثم ثم يشهد الرجل وما

يستشهد. ويحلف ما ولم وما يستحلف. فهذا لا شك فيه الحلف - 00:47:25

والناس الاخرون يشهدون له هذا مذموم واي ذم ثم يأتي انه قد يكون من خير الشهداء من يشهد ولم يطلب منهم شهادة كيف الجمع

بينهما؟ انظروا باب الرجل عند ابو الشهادة لا يعلم بها ساعة - 00:47:55

هذا اه فقه امامنا ابن ماجة رحمه الله يفسر الحديث باب الرجل عند الشهادة لا يعلم بها صاحبها. ولعل حقه يضيع يضيع

وجود من يشهد له بحقه شيخ الله يحسن اليكم - 00:48:16

السلام عليكم بارك الله فيكم. حديث آآ خير آآ خير ناس قرني هل القرن يحسب بالمئة عام او هو بالجيل يا شيخ او كيف يحسب بارك

الله فيكم؟ الذي الذي ظهر وان هذه ان شاء الله الذي يفهمنا وفهمتم اذا كان حضرتهم صحيح البخاري - 00:48:42

والذي يظهر انه قرن النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم جيل الذين السحابة وهم قرن النبي صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابة يتبقرون. مائة سنة؟ لا. انما هو سؤال مائة سنة وقل واكثر - [00:49:00](#)

لانهم قالوا اخر من مات من الصحابة عامر بن الطفيلة مواتلة هذا قرن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اخر من مات من الصحابة قرن الصحابة ثم ثم وهكذا. هذا الذي يظهر والله اعلم. وان كانوا قالوا انه قرن اه عامة من قارن فيه اصحاب قرن - [00:49:18](#)

يا عجلة فيقول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين الى اخر من مات من الصحابة قرنهم ثم بعد ذلك اخر وبعضهم قال انه مائة سنة وليس هذا واضح والله اعلم - [00:49:38](#)

باب الرجل عنده حدثنا قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الجعفي محمد ابن عبد الرحمن ابن الحسن ابن علي ابن الوليد صدوق له غرائب الجوع قال لكنه لم يعني يغرب في هذا قال حدثنا زيد بن حبام وهو صدوق يفتي في هدية الثوري وثقة في غيره هو - [00:49:58](#)

ان شاء الله في هذا الحديث. قال اخبرني وابي ابن عباس ابن سهل ابن سعد الساعدي. كانوا فيه ضعف يسيرة معكم يسير يجعلنا نبحت انه هل له طرق اخرى في غيرها - [00:50:23](#)

حدثني قال حدثني ابن عباس ابن سهل ابن سعد يقول حدثني ابو بكر ابن عمرو ابن حزم الثقة قال هددني محمد ابن عبد الله سيدنا عمرو ابن عثمان ابن عفان صدوق. قال حدثني خارجة ابن زيد ابن ثابت. من فقهاء المدينة الثقة. قال اخواني عبدالرحمن - [00:50:39](#)

عبدالرحمن بن ابي عمرة. ثقة انه سمع زيد بن خالد الجهني. يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها. قبل ان يسألها. تفسيره - [00:50:59](#)

عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيقوم من بين الناس كانه رأى صاحب الشهادة ان حقه يضيع لو لم اقم بالشهادة وهنا قد اقام الحق وان لآخيه تعاونوا على البر والتقوى الى اخره - [00:51:19](#)

هذا الحديث من حيث الاسناد بآرك الله فيكم اولاً ابي ابن عباس ابن سهل الساعدي الساعدي في ايه؟ اه الحديث اخرجه الامام مسلم رحمه الله عن ابي بكر عبد الرحمن ابن عمرو ابن عثمان - [00:51:41](#)

انا عبدالرحمن ابن عمرو ابن عثمان عن ابن ابي عمرة. وهو عبدالرحمن ابن ابي عمرة. عن زيد ابن خالد الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسألها سيكون هذا المتابعة الصحية اسناده ابن ماجه فيه بعض الضاد لكنه يصح او - [00:52:00](#)

نقول بالدقة اذا كان الذي اه وصول الحديث نقول هذا اسناد لغيري او حسن لغيري. لانه يكون حسن لغيره البعير اذا قوي بالصحيح فيكون حسنا لغيره. والحسن تطور فيكون صحيحا لغيره. فاذا - [00:52:28](#)

الذي يظهر لي اسناده اه ابن ماجه هذا يكون حسنا لغيره لما فيه من فريق اخر صحيح اه وكذلك اخرجه ابو داود المالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عبد الله ابن بكر ابن عمر ابن حزم عن ابيه عن الخارجية - [00:52:48](#)

الحديث قال ابو داود قال مالك الذي يخبر بشهادتي ولا يعلم بها الذي هي له. انظروا مالك هذا مفسره بهذا ابن ماجه رحمه الله وضع تبويبه على ما آآ هو تفسير الحديث الذي فسر - [00:53:08](#)

الامام خالد رحمه الله ثم بعد ذلك خير الشهود من من ادى شهادته فيكون الحديث آآ من اختلاف الاحاديث مختلف الاحاديث الاول يضم الشهادة او الشهادة ممن لم يستشهدوا. هنا يفسر او يجعل الحديث يجعل الشاهد من غير ان يطلب منه الشهادة. خير الشهداء - [00:53:28](#)

يكون لكل معنى ويجمع بين الحديثين انه اذا كان ليس له شاهد ولا يعلم صاحب الحق ان فلانا لشاهد فقام من واقيم الشهادتان لله من ادى شهادته قبل ان يسألها في هذه الحالة - [00:53:57](#)

ثم بعد ذلك نعم الاسئلة طيب الله يكرمك بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صلي على متى ارسلتم ان شاء الله اللهم ارحمنا برحمتك بآرك الله فيكم اه هنا قال ما الواجب اذا قتلت اه دابة جار رجلا او طفلا لرجل الاخر - [00:54:19](#)

انا استنتظكم ماذا من دراستكم السابقة في هذا الباب واقرأ عليكم الحديث ماذا جاء في تمامه زبار والبئر جبار. البئر انا اذكر ان هذه اللفظة يختلف فيها قالوا اصله النار جباره. وجاءت رواية النار - [00:55:05](#)

اه الاسلحة البير جبار ليس هو النار جبار لكن على كل حال انا الذي اذكر انه في كتب العلل ذكروا هذا قال اسرنا اهل اليمن ينطقون بالامالة. النير يعني النار. هذا من تصحيفات - [00:55:36](#)

وما كانوا يمقتون فظن انه هو البير والسلهون نير نار يعني. على كل حال فالعجباء جبار الذي نعرف انه اذا ابلفت الحديث الثاني معه ماذا اذا اترفت الماشية بالنهار على النهار حفظ المحاشي على من - [00:56:02](#)

حفظ الماشية ليس على حفظ البساتين والحوائط على اهل العوائد وحفظ الدواب بالليل على اهلي الدواب. فاذا اتلفت شيئا بالنهار فهو هدر وجبار. لان سالب الوحائز يجب ان يحافظ اما في الليل اذا اتلفت فهو الذي يتحمل ديته - [00:56:27](#)

وهنا اذا كان الشخص راكب انت تقول دابة ده حسد والله المستعان السيارة نفسها بهذه الصورة. لكن اذا كان الراكب مسؤول مسؤول عنه معه وقد اجرى الدابة في مكان لا يجرى فيه الاطفال والصغار والكبار - [00:56:51](#)

ينام في هذه الحالة فهو يتحمل الدية. والدية الخطأ في هذه الحالة يكون والله اعلم ليس قصدا. لكن اذا ظهر القصد الله اعلم. هذا معروف انه قبل عمد. القدر ثلاثة اقسام كما هو معروف قدره قدره شبه العمد. وقتل - [00:57:17](#)

لكن اذا كان آآ ليس عليه حق وهو ترك دابته في مكان يجوز له ان يتركه وليس هناك احد وقتلت الدابة احدا من الاولاد او احدا من الناس فيكون لا يد له جبار - [00:57:37](#)

هذا الذي يظهر والله اعلم كما جاء في الحديث على جمال جبار مطلق. لكن هذا يقيد يقيد بما جاء في الحديث ان ينبغي ان نفهم. بما اذا فرط الدابة هو راكب ثم - [00:57:57](#)

اجرى دابته في مكان لا لا يجوز له وقتلت انسانا فيكون في هذه الحالة يتحمله هو الدية اما اذا كانت الدابة وحدها ولها حق ان تسرح وترى باي مكان جاء انسان وانا اذكر سبحان ربي ونحن صغار - [00:58:14](#)

كان حصان الاطفال الصغار كانوا يأخذون اه شهر ذيلها لعملية الطيور الصغار يجعلون معه غرا او شيء ويرقون على كل حال فذهب احد من زملائنا سبحان الله يقص من ذيلها. فاكلت برجليها في صدره حتى مات - [00:58:34](#)

عكس العادة يحصل يحصل هذا. في نيبال لا يؤخذنا الانسان اجيب هذا ما ندري الغير انهم لا يأخذون لا يؤخذون صاحب الدابة. يسجنون الدابة يعرفون احسن العلم الى اخره. مدة طويلة - [00:59:02](#)

وعجائب وغرائب من هذه. فعلى كل هل يحصل هذا؟ فاذا كان مفرطا صاحب الدابة نعم. والسؤال الثاني بارك الله فيكم اللهم صلي على محمد واله وسلم اه حفظكم الله ورد في هذه عاصم الانتاج استشهد بها مطلقا في الموعد. اذا كان بالفعل انا دائما قلت - [00:59:22](#)

حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج. اذا كان كيف العادة اذا كان الصوت وادي ينشل الصوت نعم يعني ما يخلف البرنامج. البرنامج التسجيل شيخنا لكن عندي انقطع في مرجان. اه الله المستعان. فعلى كل حال اذا كان اه ليس - [00:59:52](#)

سنده سري فجاء ينسب اليه اذا كان من الموائد والاستنباطات وغيرها وغيرها فيما لا يخالف ان شاء الله وهذا قد اجازه العلماء رحمة الله اليهم. والارشاد الاستسحاء بقول الثعابين. السحابة - [01:00:15](#)

على كل حال اقوى ما يكون والتابعين وغيرهم تجدون يعني القدماى رحمه الله وغيرهم ذكروا هذه الاشياء في مواعيدهم. نعم بارك الله بشرط الا يخالف العقيدة الصحيحة ولا المسائل الصحية هذا ينبغي ان يكون وطالب علم عامة المبتدئ يسأل هل هذا في مخالفة - [01:00:31](#)

يأخذ على اختياره. نعم في قوله في عقده ضعف الا يمكن ان نقول بان العقدة بلسانه تنزيلا على قوله واحلوا قدرا باللسان يفقهوا قولتي. نعم لكن يعني فسروا هكذا بمعنى عقل - [01:01:00](#)

واصابه بلسانه ايضا. فيكون كله ضعف. بعقله وليس في لسانه فقط. اللسان انتم تعرفون على قهوة بيع وشراءه صحي اذا كانت

اشاراته وهو واضح جدا حتى النقاء والولاية وكذا. فيكون ليس المقصود فقط يعني اللسان فقط. قد يكون خلافه لا خيابة. الناس -

01:01:18

من هو؟ وهو معروف الان كان بعض المشايخ رحمة الله عليه الداعية كبيرة ورحمة الله ما كان يقدر يتكلم لا يا اهل الهم بشرى لكم
كان يقول هكذا رحمة الله رحمة الله نذكره ليس لتقدير - 01:01:43

رحمة الله نعم. ولا حاصل لك ولا المقصود منها عقل كلاهما ان شاء الله وليس يتعين من قوله تعالى عقدة نعم ووفقكم الله رجل يأمر
بالبلدية عندنا البلد ويخرج من العمل الساعة الحادية عشرة والنصف - 01:02:06

ولا اصل انه يخرج الساعة الثالثة فهل يجوز له هذا الاثم ما حاكى في صدري. السائل نفسه يجد في نفسه اني بعث وقتي للدولة. ولا
يجوز لي ان اقوم بالعقيدة - 01:02:28

هذا الجانب الله المستعان ينبغي ان يكون الانسان المسلمون في هذا الجانب فيه قد يكون هؤلاء الذين هم غربيون يعني غربيون
الغربيون ان وغربيون للدين والايامن والعقل كل شيء. لكنهم - 01:02:42

يحتفظون بالوقت من اشد ما يكون ولا يكونون اه وقت الدولة لا يخرجون قبل الدقيقة والدقائق. نعم ولذلك يجب على المسلمين
وهم اهل امانة الا يفعلوا هذا نعم اذا كان لاحد عذر فيكون له - 01:03:00

لا يتسلل اذا كان ولا امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوا من مدير وكذا فينبغي هذا واما ان يكون رئيس البلدية الاول لغيره فهذا ليس
رئيس البلدية. نعم بالفعل اذا كان ليس هناك امل وليس هناك شيء - 01:03:19

مثل ما الان بكورونا فلا تحضروا عمل كذا او يكون شغلك انت راعي في مكان ويمكن ان تكمل شغل بعض الاسباب. يعني لابد ان
يكون له عذر اما صاحب البلدية لا يستحق ان يأتي ولا يسمع له ان يعطي ما دام آآ - 01:03:38

تعقده على دولة واشتراك دولة له ان يعمل على امانة وكذا. ولا يجوز له ان يخرج قبل الوقت بارك الله فيكم وصلى الله على خير
خلقه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:03:58

بارك الله فيكم وجعل الله جلوسكم حصولكم للسنة ان شاء الله في ميزان حسناتكم كلكم ان شاء الله. اللهم لا تضيع ولا تكون ممن
ضاع اجرنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في امان الله - 01:04:15

عليكم السلام حياكم الله يا اخوان الله يبارك فيكم ابو تميم - 01:04:38